فلها نصف ما ترك وهو اي الاخ كذلك يرثها جميع ما تركت إن لم
يكن لها ولد فإن كان لها ولد ذكر فلا شيء له او انثى فله ما فضل عن
نصيبها وان كانت الاخت او الاخ من ام ففرضه السدس كما تقدم اول
السورة فإن كانتا اي الاختان اثنتين اي فصاعدا لانها نزلت في جابر
وقد مات عن اخوات فلهما الثلثان مما ترك الاخ وإن كانوا اي الورثة
إخوة رجالا ونساء فللذكر منهم مثل حظ الانثيين يبين الله لكم شرائع
دينكم لأن لا تضلوا والله بكل شيء عليم ومنه الميراث روى الشيخان ع
عن البراء انها اخر اية نزلت اي من الفرائض سورة المائدة مدنية مائة
وعشرون او اثنان وثلث بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود العهود المؤكدة التي بينكم وبين الله والناس
أحلت لكم بهيمة الأنعام الابل والبقر والغنم اكلا بعد الذبح إلا ما يتلى
عليكم تحريمه في حرمت عليكم الميتة الاية فالاستثناء منقطع ويجوز ان
يكون متصلا والتحريم لما عرض من الموت ونحوه غير محلي الصيد وأنتم
حرم اي محر[illegible]مون ونصب غير على الحال من ضمير لكم إن الله يحكم
ما يريد من التحليل وغيره لا اعتراض عليه يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا
شعائر الله جمع شعيرة اي معالم دينه بالصيد في الاحرام ولا الشهر
الحرام بالقتال فيه ولا الهدي ما اهدي الى الحرم من النعم بالتعرض له

ولا القلائد

ولا القلائد جمع قلادة وهي ما كان يتقلد به من شجر الحرم ليامن اي فلا
تتعرضوا لها ولا لاصحابها ولا تحلوا آمين قاصدين البيت الحرام بان تقاتلوهم
يبتغون فضلا رزقا من ربهم بالتجارة ورضوانا منه بقصده بزعمهم وهذا
منسوخ باية براءة وإذا حللتم من الاحرام فاصطادوا امر اباحة ولا يجرمنكم
يكسبنكم شنآن بفتح النون وسكونها بغض قوم لاجل أن صدوكم عن
المسجد الحرام أن تعتدوا عليهم بالقتل وغيره وتعاونوا على البر فعل ما
امرتم به والتقوى بترك ما نهيتم عنه ولا تعاونوا فيه حذف احدى التائين
في الاصل على الإثم المعاصي والعدوان التعدي في حدود الله واتقوا الله
خافوا عقابه بان تطيعوه إن الله شديد العقاب لمن خالفه حرمت عليكم الميتة ربع
اي اكلها والدم اي المسفوح كما في الانعام ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به
بان ذبح على اسم غيره والمنخنقة الميتة خنقا والموقوذة المقتولة ضربا و
المتردية الساقطة من علو الى سفل فماتت والنطيحة المقتولة بنطح اخرى
لها وما أكل السبع منه إلا ما ذكيتم اي ادركتم فيه الروح من هذه الاشياء
فذبحتموه وما ذبح على اسم النصب جمع نصاب وهو الاصنام وأن
تستقسموا تطلبوا القسم والحكم بالأزلام جمع زلم بفتح الزاي وضمها مع
فتح اللام قدح بكسر القاف صغير لا ريش له ولا نصل وكانت سبعة
عند سادن الكعبة عليها اعلام وكانوا يحيلونها فان امرتهم ائتمروا وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1